

تاج العروس من جواهر القاموس

أي هي قَدِيمَةٌ وذلكَ أَنَّ نَابَ الدِّبَعِيرِ إِذَا مَا يَعْمَلُ بَعْدَ مَا يُسْنُّ أي
: شَرُّ عَظِيمٌ . وَعَمَلُ نَابِهِ وَأَعْمَلُ : اشْتَدَّ وَوَصَفَ رَجُلٌ جَمَلًا فَقَالَ
: إِذَا عَمَلُ نَابِهِ وَطَالَ قِرَابُهُ فَبِعَعِهِ بَيِّعًا دَلِيلًا وَلَا تُحَابِ بِهِ
صَدِيقًا . وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ الهَذَلِيُّ : .

أَفَحِينَ أَحْكَمَنِي الْمُشَيْبُ فَلَا فَتَى ... غُمُّرٌ وَلَا قَحْمٌ وَأَعْمَلُ بَارِلِي
وَالْعَمَلُ : الرَّمْلُ الْمُلتَوِي الْمُعْجُوجُ ومنه حديثُ بَدْرٍ : يَأْمِنُوا عَن
هَذَا الْعَمَلِ . أي خُذُوا عِنْدَهُ يَمْنَةً . وَرَجُلٌ أَعْمَلُ : يَابِسُ الدِّبْدَنِ وَهِيَ
عَمَلَاءُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا ضَلَّ : أَخَذَ فِي طَرِيقِ الْعُنْصُلَيْنِ كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَيُقَالُ : سَلَكَ طَرِيقَ الْعُنْصُلَيْنِ : أي الدِّبَاطِلِ . وَأَمْرٌ
أَعْمَلُ : شَدِيدٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْعَمَلَاءُ : شُعْبَتَانِ تَصْبِيحَانِ عَلَى ذَاتِ
عِرْقٍ . قَالَهُ زَمَرٌ .

عضل العَضَلَةِ مُحَرَّكَةٌ وَكَسْفِينَةٌ : كُلُّ عَصَبَةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ وَقَدْ عَضَل
كَفْرَحَ عَضَلًا فَهُوَ عَضَلٌ كَكَتَفٍ وَنَدُسٍ هَكَذَا فِي النسخ والصوابُ وَبَضَمٌ تَتَيْنٌ مُشَدَّدٌ
اللامِ قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ :
" لَوْ تَنْطَحُ الْكُنَادِرُ الْعُضْلَاءُ .

" فَصَّاتٌ شُؤْنٌ رَأْسُهُ فَافُتْلَاءٌ صَارَ كَثِيرَ الْعَمَلِ أَوْ ضَخْمَتَ عَضَلَةٍ سَاقِهِ
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضَلَةُ : كُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيظَةٍ مُنْتَبِرَةٍ مِثْلَ لَحْمِ السَّاقِ
وَالْعَضْدُ فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ : كُلُّ لَحْمَةٍ مُجْتَمِعَةٍ مُكْتَنِزَةٍ فِي عَصَبَةٍ فَهِيَ
عَضَلَةٌ . وَعَمَلٌ عَلَيْهِ عَمَلًا : ضَيِّقٌ وَحَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ . وَفِي الصَّحاحِ :
عَمَلٌ عَلَيْهِ تَعَمُّلًا وَعَمَلٌ بِهِ الْأَمْرُ : أي اشْتَدَّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ كَأَعْمَلِ
إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْحِيلُ وَأَصْلُ الْعَمَلِ : الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ . وَأَعْمَلَهُ الْأَمْرُ :
غَلَبَهُ . عَمَلُ الْمَرْأَةِ يَعْمَلُهَا مُثْلًا ثَنَةً قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ هُوَ الْأَفْصَحُ
الْأَعْرَفُ وَبِهِ رَدٌّ الذِّكْرُ وَالْكَسْرُ لَغَةٌ حَكَاهَا فِي الْاِقْتِطَافِ كَابْنِ الْقَطَّاعِ وَابْنُ
سَيِّدِهِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا يُعْرَفُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ إِذَا لَا مُوْجِبَ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى وَ
تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ : وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَعْنِي بِالتَّثْلِيثِ أَنََّّهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ :
نَصَرَ وَضَرَبَ وَعَلِمَ لَا أَنََّّهُ مِنْ حَدِّ مَنَعَ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَى فِي الذِّهْنِ
فَتَأْمَلْ . عَمَلًا بِالْفَتْحِ وَعَمَلًا بِكَسْرِ هَا نَقَلَهُمَا الْفَرَّاءُ

وَعَضَّ لَهَا تَعَضُّيلاً : إِذَا مَنَعَهَا الزَّوْجُ أَيَّ مِنَ التَّزْوُجِ طُلُمًا قَالَ ا
عَزَّ وَجَلَّ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ مِنْ أَنْ يَذْكُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " قِيلَ : خِطَابُ
لِلْأَزْوَاجِ وَقِيلَ : لِلْأَوْلِيَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
مَا آتَيْنَهُنَّ مُحْضَرًّا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَاصِيَةٍ مُبَيِّنَةٍ " فَإِنَّ الْعَضْلَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ مِنَ الزَّوْجِ لَامِرَاتِهِ وَهُوَ أَنْ يُضَارَّهَا وَلَا يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى
الافْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرٍ هِيَ الَّتِي أَمَّهَرَهَا سَمَّاهُ [] تَعَالَى عَضْلًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا
حَقَّهَا مِنَ الذَّفَفَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ كَمَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَنَعَ حُرْمَتَهُ مِنَ
التَّزْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الْحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ الذِّكَاحِ إِذَا دَعَتْهُ إِلَى كُفِّهِ لَهَا
. مِنَ الْمَجَازِ : عَضْلَ بِهِمُ الْمَكَانُ تَعَضُّيلاً : إِذَا ضَاقَ . عَضَّ لَاتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا :
إِذَا غَمَّصَتْ بِهِمْ . نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْ لِكَثْرَتِهِمْ وَأَنْشَدَ لَأَوْسٍ : .
تَرَى الْأَرْضَ مِنْهَا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً ... مُعَضَّ لَاتٌ مِنْهَا بِجَمْعٍ عَرَمَرَمٍ عَضَّ لَاتِ
الْمَرْأَةُ بَوْلَدِهَا تَعَضُّيلاً : إِذَا نَشِبَ الْوَلَدُ فخرَجَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْضُ فَبَقِيَ
مُعْتَرِضًا وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَرَى هَذَا مِنْ إِعْضَالِ الْأَمْرِ وَيَرَاهُ مِنْهُ وَقِيلَ : عَضَّ لَاتِ : إِذَا
عَسُرَ عَلَيْهَا وَلَادُوهُ كَأَعْضَلَاتٍ فَهِيَ مُعْضَلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَمُعْضَلٌ أَيْضًا كَمُحْدَثٍ
وَكَذَا الدَّجَاجَةُ بِبَيْضِهَا وَغَيْرُهَا كَالشَّاءِ وَالطَّيْرِ قَالَ الْكُمَيْتُ : .
وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّتْ غَبَّتْ نِتَاجُهَا ... يَسَّرَتْ كُلَّ مُعْضَلٍ وَمُطَارِّقٍ